

قرار رقم (٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رايها) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و(١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧
اصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون انضمام العراق إلى مذكرة تفاهم في شأن
التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي

- المادة (١) : تنضم جمهورية العراق إلى مذكرة التفاهم في مجال النقل البحري في المشرق العربي الموقع عليها في مدينة بيروت .
- المادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض إيلاء النقل البحري في العراق المزيد من الدعم ومواكبة ما تم من انجازات وتطور في هذا الميدان وبغية توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الأعضاء في الاسكوا ولغرض انضمام جمهورية العراق إلى مذكرة التفاهم في شأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي ، شرع هذا القانون .